التعليمات التي يجب إتباعها عند سفر مكفول بتأشيرة خروج وعودة ولم يعد

- ١. في حال مغادرة العامل المملكة بتأشيرة خروج وعودة على صاحب العمل سحب رخصة إقامته وصورة من جواز سفره.
- ٢. على صاحب العمل بعد مرور (٣٠) يوماً على عدم عودة عامله الوافد مراجعة إدارة الجوازات التي صدرت منها التأشيرة لتسليم رخصة إقامته والحصول على إشعار منها يتضمن استعادة رخصة الإقامة لحفظه في ملف إقامة العامل.
- ٣. في حالة توفر أي معلومات لدى صاحب العمل بدخول عامله الوافد الذي منح تأشيرة خروج وعودة ولم يراجعه إبلاغ مكاتب الجوازات التنسيقية.